

النهاية في غريب الأثر

- 2 - 217 من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظ : [فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح] . وأبو داود في سننه . . . (باب ديات الأعضاء .
- من كتاب الديات) 2 / 165 . ولفظه [فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح] (في عمّ ياء في غير ضغينة وحمل سلاح] الضَّغْنُ : الحَقْدُ والعَدَاوة والبَغْضَاءُ وكذلك الضَّغِينَةُ وحَمْعُهَا الضَّغَائِنُ .
- ومنه حديث العباس [إنَّما لنَعْرِفَ الضَّغَائِنَ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ] .
- ومنه حديث عمر [أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْحَدِّ فَإِنَّهُمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ] أي حَقْدٍ وعَدَاوة يريدُ فيما كان بين الله تعالى وبين العباد كالزَّنا والشرِّبِ ونحوهما .
- (هـ) وفي حديث عمر [الرجل يكونُ في دَابَّتِهِ الضَّغْنُ فَيُقَوِّمُهَا جُهْدَهُهُ وَيَكُونُ فِي نَفْسِهِ الضَّغْنُ فَلَا يُقَوِّمُهَا] الضَّغْنُ في الدَّابَّةِ : هو أن تكون عَسِيرَةً الْإِنْقِيَادَ